

وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعوا الصلح إن ظهر وجهه
ولا يستند لغيره الا في التفديل والجرح كالشهرة بذكر
لكن او اقرار للنقم بالعدالة وان انكر محكوم عليه
اقراره بقده لم يقده وان شهدا بحكم نسبه أو
نكره امضاه وانهي لغيره بشافهة ان كان كل ولاية
وبشاهدين مطلقا او اعتمد عليهما وان خالفنا
كتابه ونذب ختمه ولم يقده وحده واديا وان
عند غيره وافاد ان اشهدتهما ان ما فيه حكمه
او خطه كالإقرار ومبزيه ما يميزه من اسم وخرقة
وغيرها ففقدته الثاني وبني كان نقل لخطه اخري
وان حدا ان كان املا او قاضي مصر والافلا كان
شاركه غيره وان يتوان لم يميز فقي اعداياه اولا
حتى تثبت احدية قولان والقريب كالحاضر والبعيد
جدا

جدا كافر ايقينه قضي عليه يمين القضي وسوي الشهود
والانقض والعشرة واليومان مع الخوف يقضي عليه
نقما في غير استحقاق المقار وحكم بما يميز غايبا
بالصفه كدين وجلب الختم بخاتم او رسول ان كان علي
سافة العدوي لا اكثر كسنتين ميلا الا بشاهد ولا
يزوج امرأة لئست بولاية وهل يدعي حيث المدعي
عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تكليد الدعوي
عليه لغايب بلا وكالة نرد **باب العدل** الحد
مسلم تعاقل بالغ بلا فسق وجرم ودعة وان تناول كفا
رجي وقدري لم ييا شركيرة او كثير كذب او صغيرة
خسة وسفاهة ولعب نردد وامرؤيه بتوك غير
لايق من حمام وسماع غنا ودباعة وحياسة اختيارا
وادامة شطرح وان انمي في قول او اصم في فعل ليس